CI CAPITAL

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

نشرة إكتتاب

صندوق إستثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى

تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤

٤٦١٦٠

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محتويات النشرة	
البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس	هدف الصندوق
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر الإستثمارية
البند الثامن	الإفصاح الدورى عن المعلومات
البند التاسع	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الحادى عشر	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الثانى عشر	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد
البند الثالث عشر	القوائم المالية للصندوق- مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	مدير الإستثمار
البند الخامس عشر	شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر	الإكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر	أمين الحفظ
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	شراء / إسترداد الوثائق
البند العشرون	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الحادي والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون	التقييم الدورى
البند الثالث والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيع
البند الرابع والعشرون	إنهاء الصندوق وتصفيته
البند الخامس والعشرون	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال
البند السابع والعشرون	إقرا الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند الثامن والعشرون	إقرار مراقب الحسابات
البند التاسع والعشرون	إقرار المستشار القانوني
البند الثلاثون	تسويق وثائق الصندوق

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها.

صندوق الإستثمار: هو وعاء إستثمارى مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صندوق الإستثمار المفتوح: هو صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام، يتيح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديده أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه القائمة.

الصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر الثالث – ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

نشرة الإكتتاب: هى الدعوة الموجهه إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزى المصرى فى ١٩٩٧/١٠/٢٢ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٧/١١/٠٦ والمنشورة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويفتح باب الإكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى جريدتين صباحيتين واسعتى الإنتشار.

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر بصفته الداعى لتأسيس الصندوق.

مدير الإستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد في الوثائق: هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إلية في النشرة بإسم البنك.

جهات التسويق: من خلال بنك مصر وفروعه المنتشرة المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري وأية جهات آخري يتم التعاقد معها لهذا الغرض على أن تكون حاصلة على موافقة الهيئة المسبقة بذلك.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق.

- القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لاغير).

صافي قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل أسبوع والتى سيتم الإعلان عنها فى أول أيام العمل المصرفى من كل أسبوع فى جريدة يومية واسعة الإنتشار وداخل فروع البنك.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الإسترداد: هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة في نهاية الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية أخر يوم في أسبوع تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقاً للبند رقم (٢٣) من النشرة.

الشراء: هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا لسعر نهاية أسبوع تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الأوراق المالية التي يجوز الإستثمار فيها: تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون على الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى والأسهم التي يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

ادوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة الاوراق المالية الخاصة بالمديونية الصادرة من قبل الحكومات او الشركات سواءا كانت ذات دخل ثابت او متغير.

إتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزانة: هى إتفاقيات تتم بين مالك اذون على الخزانة / سندات الخزانة وبين طرف آخر يرغب فى إستثمار سيولته فى أذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذن / السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر: هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب فى (أو شراء) وثائق إستثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة: الشخص المسؤول لدى شركة مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الإدارة، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التى تم الإكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب ألا يقل فى جميع الأحوال عن 5،000،000 (خمسة مليون جنيه) طبقاً للمادة (147) من الفصل الثانى من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل ذلك المبلغ.

المصاريف الإدارية: هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والاعلانات، اتعاب مراقب الحسابات، اتعاب لجنه الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك مصر الثالث – ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل من هذه الجهات.
- النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (٨) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق (أو لجنة الإشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر الثالث – ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى.

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانونى للصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر الثالث – ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى - هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاولتها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٧/١١/٠٦.

نوع الصندوق: هو صندوق إستثمار مفتوح ذو عائد تراكمى.

مقر الصندوق: ١٥٣ شارع محمد فريد القاهرة – برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٥) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٠٦، وبموجب موافقة البنك المركزى المصرى فى ١٩٩٧/١٠/٢٢.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق: "تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

عملة الصندوق: الجنية المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكترونى: www.banquemisr.com

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه) قابل للزيادة إلى ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه).

- خصص بنك مصر مبلغ عشرة مليون جنيه مصرى لمزاولة نشاط الصندوق تمثل عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة إستثمار إكتتب فيها البنك بالكامل ولا يجوز له إسترداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما يطرح الصندوق ٩٠٠,٠٠٠ (تسعمائة ألف) وثيقة للإكتتاب العام قابلة للزيادة إلى ١,٩٠٠,٠٠٠ (مليون و تسعمائة ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة مائة جنيه والقيمة الإجمالية للطرح تسعون مليون جنيه مصرى قابلة للزيادة إلى مائة وتسعين مليون جنيه مصرى وتتساوى الوثائق فى الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من الوثائق.
- يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقا للمادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الادنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إستثمار الأموال لتحقيق وتوزيع أكبر عائد إستثماري ممكن وفقا لرؤية مدير الإستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، والسندات الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرفية واذون على الخزانة ووثائق الاستثمار في صناديق أخري وذلك طبقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

إستراتيجية الإستثمار

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالى:

أولا: ضوابط عامة

١. تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية فقط.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوي والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً للقرار المشار اليه.
٧. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
٨. لا يجوز تعديل نشرة الإكتتاب للصندوق فى الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق فى الإقتراض وزيادة

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وكافة المنصوص عليه بالبند رقم (١٩) إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس ادارة الصندوق. ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانيا: النسب الإستثمارية

- نسبة الاستثمار فى الأسهم بين ٣٠ % إلى ٩٥٪ من صافي اصول الصندوق، يلتزم الصندوق بالاستثمار فى أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات ، ويعتمد مدير الاستثمار فى اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة فى السوق المصرية ولمدير الاستثمار كذلك حرية الاستثمار فى ادوات الدخل الثابت (ادوات الدين) حتي ٥٠ % من صافي اصول الصندوق ومنها السندات والصكوك ويعتمد مدير الاستثمار فى اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد وتعتمد نسبة الاستثمار فى السندات الحكومية إلى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة إلى فارق حجم المخاطر مع الاحتفاظ بنسبة السيولة النقدية المقررة باللائحة التنفيذية لقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٤٠٪ من صافي اصول الصندوق لتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد على الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.
- يجوز شراء سندات وصكوك التمويل وادوات الدين الاخري الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية على ألا تقل درجة التصنيف الإئتماني لها عن -BBB، مع إحتفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأي تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الإستثمار عن الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الإئتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً.
- يجوز للصندوق إستثمار أمواله فى شراء وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى.

وفقا للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للصندوق إستثمار أمواله فى صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الإستثمار فى صناديق أسواق النقد.

- يجوز الاستثمار في ادوات الدين قصيرة الاجل وفقا للنسب وكافة الضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.

الضوابط القانونية وفقا للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة عن ١٥٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية لتلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من صافي اصوله في صورة سائلة بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق ويتم توظيفها فى الودائع والصناديق النقدية ذات الإسترداد اليومى واذون على الخزانة واتفاقيات اعاده الشراء وذلك بما يتناسب مع حجم المخاطر المرتبطة بمحفظته. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٥- يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الإستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لظروف ومتغيرات السوق وذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السابع: المخاطر الإستثمارية

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهه المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهه المؤسسة.
- طبيعة الإستثمار في المجالات المشار تتسم بدرجة مرتفعة من المخاطرة مقارنة بعوائد البنوك وأذون على الخزانة، لذا يجب على المستثمر أن يأخذ في إعتباره تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لأخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.
- لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالى ذكرها، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى.

١- **مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:** هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها، ولكن يمكن أن يقل من تاثيرها بسبب إختلاف تأثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة. حيث إن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل ارتباط مرتفع كما ان الأسهم والسندات قد تتفاعل لذات العوامل بطرق مختلفة.

٢- **مخاطر غير منتظمة:** وهي مخاطرة الإستثمار فى قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنويع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد المذكورة في السياسة الاستثمارية، وفى السندات يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو (-BBB)، بالإضافة إلى أن السياسة الإستثمارية حددت حد أقصى للإستثمار فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة.

٣- **مخاطر تغير أسعار الفائدة:** هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو إرتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن ايضاً يوثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدي الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أسترن مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤- **مخاطر عدم التنوع والإرتباط:** هي المخاطر المرتبطة بتركز الإستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الإستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع وفق السياسة الاستثمارية وبنسب التركز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببند السياسة الإستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق على حد أقصى للإستثمار في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة مما يضمن التنوع في الإستثمارات. كما ان الإستثمار في اذون على الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض الي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

٥- **مخاطر المعلومات:** هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات ويحاول مدير الاستثمار الاستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحوكمة على الوزن النسبى للاستثمار، وعن أدوات الدين فيتم الاستثمار فى أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفى، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الإستثمار من إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة.

٦- **مخاطر العمليات:** هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع /الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الإستثمار عند الإستثمار في الأسهم والسندات يستثمر في الأسهم الشركات المقيدة في السوق المصرى ويتبع آلية الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

٧- **مخاطر التغيرات السياسية:** هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الإقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الإئتمانية. ويكون تاثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تتركز فى السوق المصرى فقط وبالتالى تتأثر مباشرة بأى تغيرات تحدث سواء إيجابية أو سلبية.

٨- **مخاطر السداد المعجل:** وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث إنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يلتزم بحدود السياسة الإستثمارية المتبعة، ولمدير الإستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الإستثمار فى السندات لتقليل درجة مخاطر السداد المعجل.

٩- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:** هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أو الحد من آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

شركة سي أى أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

١٠- مخاطر السيولة والتقييم: هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء كافى من إستثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيوله النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسييل أصول كافية. ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثمارات الأسهم في أسهم عالية السيولة، ولكن تبقى مخاطر تغير غير مواتى لمستويات السيولة بالسوق لتلك الأسهم.
ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا فى حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء فى هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفى فى الأسبوع. هذا مع العلم بأنه فى هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتى يقرها مراقب حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه فى بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك تمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتى يقرها مراقب حسابات الصندوق بما يتفق والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط التقييم.

البند الثامن: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

٥- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد – بنك مصر - على أساس السعر فى نهاية كل يوم عمل مصرفى، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر ١٩٨٨٨ أو من خلال الموقع الإلكترونى للبنك – www.banquemisr.com.
- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى هم من مستثمرى الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والراغبين فى إستثمار أموالهم فى سوق المال المصرى. وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون أفضل من الادوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار فى سوق المال مما سيعرض المستثمرين الى تقلبات اسعار الاسهم، والتغيرات فى اسعار الفائدة والتى تؤثر على كل من الاسهم والسندات وغيرها من العوامل الاقتصاديه الاخرى. ويقوم مدير الاستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتيه بالاضافة الى تنويع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يبقى الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغيرات فى اسواق المال. وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الإستعانة بمدير الإستثمار.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صنايق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق

لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وفى حالة قيام صندوق إستثمار بنك مصر الثالث بالإستثمار فى صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق للوفاء بالإلتزامات تجاه صندوق إستثمار بنك مصر الثالث.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- يتولى بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤٦١٦

- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار فى نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق

لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو فرز، أو تجنيب، أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق إختصاص لها.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

إسم الجهة: بنك مصر

فيما يلي بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة

الأستاذ / عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / هشام أحمد عكاشة	رئيس تنفيذي
الأستاذ / أحمد عيسى طه أبو حسين	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/أشرف محسن بكري أحمد بكري	عضو مجلس الإدارة
الدكتور /محمود أحمد ممتاز	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد شريف محمد أحمد رحاب	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	عضو مجلس الإدارة
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الإدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة على النحو التالى:

▪ الأستاذ / أحمد صبحي	عضو تنفيذي
▪ الأستاذ / أيمن محمد حلمى	عضو تنفيذي
▪ الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي	عضو مستقل
▪ الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب	عضو مستقل
▪ الأستاذ / تامر النبراوى	عضو مستقل
▪ الأستاذ / احمد نعمان	المقرر الفني
▪ الأستاذ/ محمد عوض الهاشمى	امين السر

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الاقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حمله الوثائق.
١٠. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف أخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤. تعيين المستشار القانونى للصندوق.

- وفي جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثانى عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد

يقوم بنك مصر بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وفيما يلي إلتزامات البنك متلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:

- توفير الربط الآلى بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقى طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند رقم (٢٠) من هذه النشرة.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى وفقاً للبيانات المنصوص عليها بالمواد (١٥٦ و١٦٧) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثائق يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الثالث عشر: القوائم المالية للصندوق - مراقب حسابات الصندوق

طبقا للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

١- مراقب الحسابات

الأستاذ: خالد محمد ضحاوى

٤٦١٦٠

المكتب: محمد ضحاوى وشركاه محاسبون -مراجعون استشاريون - رقم سجل الهيئة: (١٦٢)

العنوان: ١ شارع الجزيرة الوسطى – الزمالك – القاهرة – مصر

التليفون: 550 737 202+

شركة سي آى آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب الحسابات

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.

٢. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٣. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقب الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهم.

البند الرابع عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.

مقر الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ / محسن محمد حسان	عضو مجلس الإدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٪٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٪٠,٣٩
آخرون	٪٠,٠٨

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سى آى كابيتال المملوكة لبنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

الأستاذ / **طارق شاهين** رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق الأستاذ/ **عبد القادر أشرف** - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / **جمال الدهشان**.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).

٢- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).

٣- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).

٤- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي).

٥- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).

٦- صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.

٧- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.

٨- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

٩- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

١٠- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخري (القابضة للطيران المدني).

١١- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري وسي آي كابيتال النقدي، صندوق استثمار سى آى استس مانجمنت للأسهم "مصر اكويتي").

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

إلتزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.

٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٦- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

٨- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يلي:

١. إتخاذ أى إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المستثمرين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل (مادة ٢٨٣ مكرر "٢٠").

٢. البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٣. شراء أوراقً مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر او فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس مال المخاطر.
٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات او الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريهأو العاملين لديه.
١٠. طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحق حملة الوثائق.

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب أى تعارض فى المصالح عند التعامل مع الأوراق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة.

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى بعد طرحه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٧١٨٢ استثمار الجيزة ٩١٣٧٤ كتب سجل تجاري جنوب القاهره المميز ٤٦١٦٠

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

اعضاء مجلس الادارة:

هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس لإدارة
محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس إدارة
ساجى محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١٪
شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١٪
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩٪
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
مراد قدري احمد شوقي	١,١٠٪

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار. وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة: تقوم الشركة بمهام خدمات الادارة للعديد من صناديق الاستثمار المختلفة العاملة في السوق المصرية.

تاريخ التعاقد: ٢٠٢٠/١/١

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه،

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

١. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
٢. تاريخ القيد في السجل الآلي.
٣. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
٤. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(٦)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مهام اضافية: كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية منها على سبيل المثال لا الحصر: -

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.

البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قابل للزيادة إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون وثيقة (فقط إثنان مليون) وثيقة بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للرقابة المالية.

أحقية الإستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الإكتتاب: يتم الإكتتاب فى الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقى الإكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب: الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

القيمة الاسمية للوثيقة: تم تجزئة الوثيقة فى تاريخ ٢٣ إبريل ٢٠٠٦ إلى عشرة وثائق وتعديل القيمة الإسمية من ١,٠٠٠ (ألف جنيه مصرى) إلى ١٠٠ (مائة جنيه مصرى).

القيمة الإسمية للوثيقة ١٠٠(مائة جنيه مصرى) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقةالمكتتب فيها/المشتراه: يجب على كل (مكتتب)/مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصنوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر.

- يلتزم البنك متلقى الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى فى السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراه وعددها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل فى إمساك سجل حملة الوثائق.
- يتم الإكتتاب فى/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- لا يتقاضى البنك أو المدير أى مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب.

المدة المحددة لتلقى الإكتتاب: يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥(خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الإكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار :تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

حالات تغطية الإكتتاب فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعجيل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع بنك العربي الافريقي الدولي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة إشراف الصندوق ومدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٤٧

إلتزامات أمين الحفظ

١. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
٣. تحصيل عوائد الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
٤. الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

وتختص الجماعة بالنظر فى إقتراحات مجلس إدارة الصندوق فى الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. اجراء أيه زيادة فى أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأيه زيادة فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنقضاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق:

يكون لجماعة حملة الوثائق لصندوق بنك مصر الثالث ممثل قانونى من بين أعضائها وقد تم تعيين الأستاذ / أيوب فوكيه سدراك ممثلا قانونيا اعتبارا من ٢٠١٤/٩/١ لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا والسيد / فتحى حسين عبد السميع نائبا عنه فى حالة غيابه.

البند التاسع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق الأسبوعى:

- يجوز للمستثمر (أو المفوض عنه قانونيا) ان يتقدم طلب استرداد لبعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المكتتب فيها بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل قبل الاخير من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع بنك مصر ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع الطلب.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير (يوم الإسترداد الفعلى) من الاسبوع وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (٢٢) والتى يتم الإعلان عنها أسبوعيا.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الاول من الاسبوع التالي لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير وهو يوم التقييم.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الاول من كل اسبوع.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع.
- يخصم من القيمة الاستردادية للوثيقة مصاريف استرداد قدرها ١٪ (واحد في المائة) وتورد لحساب الصندوق، وقد تقرر ألا يتقاضى الصندوق مصاريف استرداد لمدة سنة على الوثائق المستردة تبدأ من تاريخ التصديق على المحضر من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٤ على ان يتم الافصاح عن إعادة الخصم في نهاية المدة لحملة الوثائق طبقا لوسائل النشر المقررة للاكتتاب العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، على ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية إضافية بعد انتهاء فترة الخصم.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل الوثائق المسترده فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة بالإضافة إلى إثبات تلك العمليات بسجلات بنك مصر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية التى يقرر فيها أن السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا إستثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر. ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد سداده.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق اعتبارا من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (٢٢) والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتبارا من بداية يوم العمل التالي لأمر الشراء.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر.

البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على صندوق بنك مصر الثالث الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهرا.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة:

- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.

-يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي الجهات المرتبطة المشار إليها ،، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

-يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق

- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثاني والعشرون: التقييم الدورى

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية أخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/١٣٠:

(أ) إجمالي القيم التالية:

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالى الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفى حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقا لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات.
- يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون على الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها ما تم إستهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت).

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- أرصدة عمليات بيع الاسهم التي لم يتم تسويتها مخصوما منها العمولات والمصاريف المرتبطه.
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٣- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٤- أرصدة عمليات شراء الاسهم التي لم يتم تسويتها مضافا اليها العمولات والمصاريف المرتبطه.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على إجمالى عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار اموال الصندوق.
- صافي الزيادة الرأسمالية فى قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلي:

- نصيب الفتره من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإداره.
- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقب الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وأى فوائد وضرائب مستحقة.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

توزيع الأرباح:

- يوزع الصندوق دخلاً دورياً على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن ٩٠٪ من صافي الأرباح ويعاد إستثمار ما لم يوزع فى الصندوق وفقا لرؤية مدير الإستثمار، ويتم توزيع أرباح الوثائق عن طريق البنك.
- تصرف أرباح الوثيقة فى شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.
- يتم توزيع الأرباح بناءا على تقييم تم مراجعته من قبل مراقب حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف.
- يتم إعتماد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وذلك فى ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (١٧٦) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق إستثمار البنوك.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهه المؤسسه للصندوق:

- تقدر أتعاب بنك مصر بواقع (٠,٦٠٪) (فقط ستة فى الالف) سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد على أقساط ربع سنوية على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

- يتقاضى مدير الإستثمار اتعاب سنوية نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة بواقع (٠,٥٠ %) خمسة فى الألف سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد على أقساط ربع سنوية على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

- تقدر أتعاب حسن الأداء بواقع ١٥٪ سنوياً من صافي أرباح الصندوق (٧,٥٪ لمدير الاستثمار & ٧,٥٪ للجهة المؤسسة بنك مصر) التى تزيد عن الأرباح المحتسبة على صافي العائد على اذون الخزانة إستحقاق ٩١ يوما .

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠
شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع لمدير الإستثمار سنويا بعد إعتماد مراقب الحسابات للمركز المالى فى نهاية العام على أن يتم إحتساب الفترة الأولى إعتبارا من بداية إستلام الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية وعلى أن يتم إعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

- لا تستحق أتعاب حسن أداء فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها عند إستلام الصندوق، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٠٥٪ (نصف فى العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل ٣ شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب ارسال كشوف الحساب الربع سنوية (كشف الحساب الورقي وكشف الحساب الالكتروني) يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدرة اثنان وعشرون جنيهاً مصرياً عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتظريف والارسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وثمانية جنيهات لا غير في حالة ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الالكتروني وتقدر أتعاب تحميل حركات العميل لأول مرة بخمسة جنيهات وذلك لكل عميل ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من شركة خدمات الادارة . ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤٦١٦

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك العربي الافريقي) العمولات التالية مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلي:

الخدمة	النسبة %	حد أدنى جم	حد أقصى جم
مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنويا (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة	(٠,٠٠٠٥) خمسة فى المائة ألف	٥	
عمولة البيع أو الشراء للأوراق المالية	(٠,٠٠١) واحد فى الألف	٥	١٥٠٠٠
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)	(٠,٠٠٥) نصف فى الألف	٣	٥٠٠
تحويل الحسابات لإدارة أمناء حفظ اخري (تحويل تسليم-لكل ورقة مالية)	مجاناً		
خطابات حضور الجمعيات العمومية للشركات المصدرة			
اصدار كشف حساب			
مصاريف فتح حساب حفظ أوراق مالية. (بخلاف الدمغه المستحقه)			
مصاريف ضم			
إيداع اوراق مالية مادية بخزينة البنك			
رهن وفك اوراق مالية (من داخل البنك)			
إيداع اوراق مالية (لكل ورقة مالية)			
تحويل الحسابات لإدارة أمناء حفظ اخري (تحويل استلام)			
تجزئة الاسهم.			
الاسهم المجانية			
تحويل الاوراق المالية من والي شهادات ايداع دولية (بخلاف عمولة البورصة – وبنك الايداع المحلي – وبنك الايداع الدولي)			

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب بحد أقصى قدرها ٨٣,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة وثمانون ألف جنيه مصري) غير شامله الضرائب نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية تحتسب هذا الأتعاب وتجنب وتسدد في نهاية كل ٦ شهور بعد مراجعة واعتماد القوائم المالية.

أتعاب المستشار الضريبي:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلي – وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبي للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها ١٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيها مصريا لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وتحتسب وتجنب وتسدد بعد إعداد الإقرار الضريبي، بالإضافة لأتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد من ضرائب) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. **(حسب العروض المقدمة للجنة الإشراف وما تتخذه من قرار).**

شركة سي آي أسيتس مانيجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

أتعاب لجنة الإشراف

تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ جم سنويا (فقط مائة واربعون ألف جنيها).

أتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق

تم تحديد مكافأة الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٦,٠٠٠ (ستة آلاف جنيه) سنويا والمكافأة الخاصة بنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق مبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنويا.

أتعاب المستشار القانونى للصندوق

لايتقاضي المستشار القانوني اية اتعاب مقابل الخدمات المقدمة للصندوق.

يتحمل الصندوق مصروفات أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة وذلك بحد أقصى ١ % سنويا (واحد فى المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق وعلى أن يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. على ان لا يزيد هذا المخصص في أي وقت عن ١ % من صافي قيمة أصول الصندوق.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسره ومصاريف التداول للاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.
- يتحمل الصندوق اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقرره عن اعماله.

وبذلك يبلغ اجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ وقدره ٢٧٨,٠٠٠ جم (فقط مائتان وثمانية وسبعون ألف مصري)، وكذا نسبة ٢,١٠٥٪ بحد أقصى من صافي اصول الصندوق، بالإضافة الى عمولة امين الحفظ واتعاب حسن الاداء ومصروفات التأسيس وأمين الحفظ والمصاريف الأخرى المشار اليها بالبند

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك مصر ويمثله

الاستاذ / **أحمد صبحي**

العنوان / ١٥٣ شارع محمد فريد – القاهرة

تليفون / ٠٢-٢٧٩٦٣٩٠٩

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م(مدير المحفظة)

الأستاذ / **عبد القادر أشرف**

العنوان / مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

تليفون / ٠٢-٢١٢٩٥٠١٢

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للإكتتاب الوارده بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وأنها لاتخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الإكتتاب.

الجهة المؤسسة – بنك مصر

مانجمنت

الأستاذ: أحمد صبحي

الصفة : رئيس قطاع الأسواق المالية والإستثمار- بنك مصر

التوقيع :

مدير الإستثمار – شركة سى آى استس

الأستاذ: عمرو أبو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك مصر الثالث ونشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الإسم: خالد محمد ضحاوى

المكتب: محمد ضحاوى وشركاة محاسبون

رقم سجل الهيئة: (١٦٢)

العنوان: ١ شارع الجزيرة الوسطى – الزمالك - القاهرة

التوقيع:

٤٦١٦٠

البند التاسع والعشرون: أقرار المستشار القانوني

قمت براجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك مصر الثالث – ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى وأشهد انها تتماشي مع احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتة التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذالك.

المستشار القانوني:

قطاع الشئون القانونية - بنك مصر

شركة سى آى آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الثلاثون: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سى آى استس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز ترويج الاكتتاب/شراء لوثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب/الشراء ومدته.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (185) علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سى آى آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management